المجلد السابع والعشرون - سبتمبر 2016
عدد خاص بأعمال مؤتمر الإمام مالك الدولي
المنعقد من 14-16 صفر 1435هـ
الموافق 17-19 ديسمبر 2013م

* *

مذهب الإمام مالك والثورة على الإمام الجائر
"الثورات العربية الحديثة في ميزان المذهب"

د. محمد رشيد بن علي بو غزالة •

مقدمة

الحمد لله مالك الملكوت، يؤتي ملكه من يشاء، وينزعه ممن يشاء، خالق الأرض والسماء، والصلاة والسلام على سيدنا محمد إمام الأنبياء، وسيد الشفعاء، الذي لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى، أما بعد؛

إن من الأمور المهمّات التي اقتضتها حكمة التشريع الإسلامي حفظ المقاصد العامة التي ترعى مصالح الخليقة في العاجل والآجل، وسَخّرت لأجل ذلك كلّ الأسباب التي تقوم على رعاية تلك المصالح، ولعلّ من أعظم آلات الرعاية والقيام على تلك المصالح وجود سلطان المسلمين، يحمي بيضة الإسلام، ويُعلي سلطان الله في أرضه، وينشر العدل بين الرعية، ويقيم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر...؛ لذلك كان مما أجمعت عليه الأمة هو وجوب نصب خليفة المسلمين؛ لما في ذلك من جلب مصالح ودفع مفاسد لا تُحصى، ودلائل الوجوب مبثوثة في النصوص واستقرّ عليها الإجماع. وافترضوا كذلك ألا يخلو الوقت عن خليفة يقوم بواجب الإمامة العظمى، بل قدمه الصحابة ﷺ على أهمِّ الأشياء وهو دفن الرسول ﷺ لجلالة أمر الخلافة.

ونظرا لما يعنيه مقام منصب الخلافة من الخطر والمهابة، اختلف في شأنه الأئمة ومن قبلهم الصحابة، وتضاربت فيه السيوف واشتدّ صرير الأقلام، وانبرى للجدل فيه الأئمة الأعلام، حتى خارت قواهم في معترك الخصام، فسالت لأجله الدماء حتى بلغت الرُّكب، وعظم فيه الخَطْب حتى

• – كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة الوادي. الجزائر.

وقع العطب، وزاغت فيه الأقلام في بطون الكتب، وترافع الأعلام على المنابر بالخُطب، فلأجل ذلك وقعت الأمة في النّكب، وعند الله ﷻ كل أمر يُحتسب.

ولعلّ من أخطر ما تعرّض له منصب الإمامة العظمى هي مسألة الثورة والخروج على جور الإمام، إذ الأدلة والنصوص فيها مشتبهة فصارت المسألة محلّ اجتهاد ونظر، يوازن فيها الأئمة بين المصالح والمفاسد، وقليل الضرر وكبيره.

وإذا تأملنا في تاريخ أمة الإسلام نجد أنها قد ابتليت منذ عهودها الأولى بفتن وثورات داخلية كان قد أخبر عنها الصادق المصدوق ﷺ في مناسبات مختلفة. كان بعض تلك الثورات يحمل صبغة مذهبية، وبعضها بسبب رغبة بعض الأمراء في السطوة والتوسع، وبعضها بسبب رغبة بعض الطامعين في السطوة على الحكم، وبعضها بسبب ظلم السلطان وجوره ونقمة الرعية عليه...

وإذا نظرنا إلى مذهب الإمام مالك –رحمه الله– عبر تاريخه نجده قد عايش الكثير من تلك الفتن والثورات وأبدى موقفه من بعضها، وأحجم عن الحكم في بعضها لما يراه من المصلحة في كلّ ذلك.

إشكالية الموضوع:

إذا كنا قد نقلنا إجماع الأمة على أن السلطان إذا كان عدْلا قائما على أمور الدين ومصالح المسلمين لا يجوز الخروج عليه، فما الحكم إذا كان السلطان جائرا موصوفا بالفسق والجور والفجور، هل يصحّ وصفه بالإمامة ؟ وهل تجوز الثورة عليه ؟ وما موقف مذهب مالك –رحمه الله– من ذلك كلّه ؟

ويتبع هذا الإشكال إشكال فرعي وهو: هل ينطبق على الرؤساء والملوك في هذا العصر وصف الإمام والخليفة الذي عُرف عند فقهاء مذهب الإمام مالك –رحمه الله–؟ وهل تتعدّى إجماعات الفقهاء ومذاهبهم في مسائل الإمامة والخلافة إلى الرؤساء والملوك المعاصرين.. وما موقع الثورات العربية الحديثة على الحكام المعاصرين من مسألة الخروج على السلطان، وما حكم ذلك في ميزان قواعد مذهب الإمام مالك –رحمه الله–.

منهج دراسة الموضوع وخطته:

وطبيعة الإشكال تقتضي أن يكون منهج الدراسة مزجا بين الاستقرائي والتحليلي والوصفي، مع الاستفادة من التاريخي في بعض المسائل.. ونظرا إلى تشعب الموضوع وتفرّعه ارتأينا حصره في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الإمامة وشروطها وظائفها

المبحث الثاني: الخروج عن الإمام – المفهوم والتطور التاريخي

المبحث الثالث: فكر الخروج والثورة على الإمام الجائر في مذهب الإمام مالك

نسأل الله أن يوفقنا للخير والهدى أينما حللْنا وارتحلْنا، وصلى الله وسلم على نبيّ الهدى، والحمد لله أولا وآخرا.

المبحث الأول: مفهوم الإمامة وشروطها وظائفها

المطلب الأول: تعريف الإمامة

الإمامة في اللغة: من مصدر الفعل "أمَّ" والهمزة والميم أصلٌ واحدٌ، يتفرّع منه أربعة أبواب، وهي الأصل، والمرجِع، والجماعة، والدِّين، وهذه المعاني الأربعة متقاربة.

والإمام: كلُّ من اقتُدِي به وقُدِّم في الأمور. والنبيُّ ﷺ إمام الأئمة، والخليفة إمام الرّعية، والقرآن إمام المسلمين[1].. والإمامة إذا أطلقت حملت على الإمامة العظمى، فلا يوصف بها حينئذ إلا الخليفة، أما إذا أريد التقييد، فلابد من الإضافة المبينة للمراد ،كأن يقال: إمام المحدثين أو إمام الفقهاء، ونحوه (3) .

والإمامة في اصطلاح السادة المالكية:

عرفها صاحب الفواكه الدواني بأنها: رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا نيابةً عن النبي ﷺ[2].

وعرفها ابن الأزرق الأندلسي: هي نيابة عن الشارع في حراسة الدين وسياسة الدنيا[3].

وتنقسم الإمامة إلى أربعة أقسامٍ: إمامة وحيٍ وهي النبوة، وإمامة وراثةٍ كالعلم، وإمامة عبادةٍ وهي الصلاة، وإمامة مصلحةٍ وهي الخلافة العظمى لمصلحة جميع الأمة، وكلها تحققت للنبي ﷺ. وحيث أطلق اصطلاح "الإمامة" في لسان أهل الكلام انصرف إلى الخلافة العظمى[4].

---

[1] –معجم مقاييس اللغة، كتاب الهمزة، باب الهمزة في الذي يقال له المضاعف، لأبي الحسين أحمد بن فارس، ج1 ص 50 – 56.

[2] – الفواكه الدواني، لمحمد غنيم النفراوي، ج 1 ص 106.

[3] – بدائع السلك لابن الأزرق الأندلسي، ج 1 ص 29.

[4] – الفواكه الدواني، النفراوي، ج1 ص 106.

الاصطلاحات المشاكلة للإمامة[1]:

– **الخليفة:** في اللغة مصدر خلف، يقال: خلفه في قومه خلافة.إذا كان خليفته، أو إذا جاء بعده، أي سواء أكان ذلك باستخلاف من السابق أم لمجرد مجيئه بعده[2].

وكان أبو بكر الصديق ﷺ يسمى بخليفة رسول الله ﷺ[3]. وهو أول مَن سُمي بذلك لما بويع بعد وفاة رسول الله ﷺ، ولم يزل الأمر على ذلك إلى أن توفي ﷺ اقتناعاً به، واقتصار على شرف غايته[4]. فعن ابن أبي مليكة ، قال: قال رجل لأبي بكر: يا خليفة الله ، قال: « لست بخليفة الله ، ولكني خليفة رسول الله ، أنا راض بذلك »[5].

الفرق بين الخلافة والإمامة:

قال الطبرسي: الخليفة والإمام واحد، إلا أن بينهما فرقا؛ فالخليفة من استخلف في الأمر مكان من كان قبله؛ فهو مأخوذ من أنه خلف غيره، وقام مقامه.

والإمام مأخوذ من التقدم؛ فهو المتقدم فيما يقتضي وجوب الاقتداء بغيره، وفرض طاعته فيما تقدم فيه[6].

---

[1] – قال النووي: يجوز أن يقال للإمام: الخليفة والإمام وأمير المؤمنين، قال الماوردي: ويقال أيضا: خليفة رسول الله ﷺ ، قال البغوي في شرح السنة: ويقال له أمير المؤمنين وإن كان فاسقا، وقد أوضحت ذلك وما يتعلق به في أواخر كتاب الأذكار. والله أعلم. انظر روضة الطالبين للنووي، ج 10 ص 49.

[2] – القلقشندي، أحمد بن عبد الله، مآثر الإنافة في معالم الخلافة، ص 8.

[3] – التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، ج 10 ص 75.

[4] – الأوائل، لأبي هلال العسكري، ص 145.

[5] – الكتاب المصنف، لابن أبي شيبة، ج 7 ص 432.

[6] – معجم الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري، ص 222.

وعليه فمن حيث الأداء فالخليفة والإمام واحد وإنما يختلفان في طريقة التنصيب أما الشيعة فيفرقون بين الإمامة والخلافة، فيرون أن الإمامة رئاسة دين، وأن الخلافة رئاسة دولة، فالإمام عندهم هو صاحب الحق في السلطة، سواء أكان متوليّا لها أم لا، والخليفة هو صاحب السلطة الفعلية سواء مستحقّا لها أم لا، وهم بذلك يرون إثبات إمامة على رضي الله عنه في زمن الخلفاء الثلاثة الذين كانوا من قبله[1].

– **أمير المؤمنين**: أول من سمي به عمر بن الخطاب ﷺ وأول من لقبه بـ"أمير المؤمنين" لبيد بن ربيعة وعدي بن حاتم –رضي الله عنهما– لما قدما عليه من العراق[2]. وقيل لما بويع عمر ﷺ بالخلافة بعد أبي بكر الصديق ﷺ واستثقالاً بكثرة الإضافات في قولهم له قبل ذلك: خليفة خليفة رسول الله ﷺ، خصوصاً عند تزايد ذلك دائماً، إلى أن ينتهي إلى الهجنة، ويذهب منه إلى التميز بتعدد الإضافات فعدلوا عنه إلى ما يناسبه، ويدعى به مثله[3].

– **السلطان**: وهو في اللغة من "السَّلاطة" أي القهر وقد سَلَّطه الله فَتَسَلَّط عليهم، والاسم "سُلْطة" بالضمِّ[4].

والسلطان يأتي بمعنى الحجة[5]، ومنه قوله تعالى : ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء: 33]

[1] – الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، للدميجي، ص 36.
[2] – ابن عبد البر، التمهيد، ج 10 ص 76 – 77.
[3] – الأوائل، لأبي هلال العسكري، ص 150.
[4] – لسان العرب ، لابن منظور مادة "سلط"، ج 7 ص 320.
[5] – المغرب في ترتيب المعرب، لابن المطرز أبو الفتح ناصر الدين، ج 1 ص 408.

قال ابن دريد: وسلطان كل شيء حدته وسطوته[1].

والسلطان في مصطلح الدول: هو الذي يملك إقليمين فصاعدا وليس فوق يده يد، فإن كان لا يملك إلا إقليما واحدا سمي بالملك ، وإن اقتصر على مدينة واحدة لا يسمى لا بالملك ولا بالسلطان بل بأمير البلد وصاحبها[2].

واشتهر اصطلاح السلطان في العهد المملوكي والتركي، ويطلقونه على من يكون في ولايته ملوك، فيكون ملك الملوك؛ فيملك مثل مصر، أو مثل الشام، أو مثل أفريقية، أو مثل الأندلس، ويكون عسكره عشرة آلاف فارس أو نحوها، فإن زاد بلادا أو عددا في الجيش، كان أعظم في السلطنة. وجاز أن يطلق عليه "السلطان الأعظم"، ويشترط أن يُخطب له في ممالك متعددة مثل مصر والشام والجزيرة، ومثل خراسان وعراق العجم وفارس، ومثل إفريقية والمغرب الأوسط والأندلس، فإذا حاز ذلك صحّ أن يلقب بـ "سلطان السلاطين" كالسلجوقية[3].

وتردد إطلاق اصطلاح "السلطان" على الإمام الأعظم عند متأخري مذهب مالك رحمه الله[4].

[1] – جمهرة اللغة ، لابن دريد، فصل السين مع الثلاثي الصحيح، باب السين والطاء مع ما بعدهما من الحروف، ج1 ص 465.

[2] – طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي، ج 5 ص 315.

[3] – حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ج 2 ص 126.

[4] – منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد عليش، ج 1 ص 382.

المطلب الثاني: شروط الإمامة

اتفق السادة المالكية مع جمهور أهل العلم على شروط جوهرية يجب أن تتوفر في المتصدي لمنصب الإمامة العظمى، وهذه الشروط المتفق عليها هي:

1- الإسلام: فلا تصح إمامة غير المسلم لقوله تعالى ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[النساء:141].

2- التكليف: فلا تصح إمامة الصبي ولا المجنون لأنهما يفتقران لمن يلي أمرهما فلا يليان أمر غيرهما، وفي الحديث عن عائشة –رضي الله عنها- عن النبي ﷺ ، قال: « رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل »[1].

3- الذكورة: فلا يتأهل للإمامة العظمى إلا الرجال وذلك لثقل وظائفها التي تحتاج للشدة والجلادة ولا يمكن للمرأة أن تتصدى لذلك كما يتصدى الرجال[2]، ويصدق ذلك حديث أبي بكرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة »[3].

4- الحرية: لأن الإمام ولايته عامة على جميع المسلمين فلا يصح أن يكون غيره وليا عليه، ولأنه لا ولاية له على نفسه فأولى ألا يكون وليا على غيره. ولأن الرق بقية أثر الكفر والنفوس تأنف من الانقياد لمن عليه رق والإذعان لمن تقرر عليه لسواه ملك[4].

[1] – المسند للإمام أحمد، ج 41 ص 224، ح"24694"، والصحيح لابن حبان، ج 1 ص 355، ح"142".
[2] – الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام الشهير بـ(شرح ميارة الفاسي)، لمحمد بن أحمد، ج 1 ص 20.
[3] – صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب – كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، ج 4 ص 1610، ح"4163"، والسنن الكبرى للنسائي، كتاب القضاء، باب ترك استعمال النساء على الحكم، ج 3 ص 465، ح"5937".
[4] – الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام الشهير، لأبي عبد الله محمد بن أحمد، ج 1 ص 20.

5- العدالة: لأن الإمام هو القائم على إقامة الدين وأخذ الرعية بشـــريعة الله، وإيصـــال الحقوق إلى أصحابها، فإذا لم يكن عدلا فإنه لا يجري أحكام الله تعالى علـــى نفسه فلا يمكنه أن يجريها على غيره. وإن كان أهل المذهب اختلفوا في اشتراط العدالة في الإمامة العظمى[1].

6- الفطنة[2]: أي لا بد أن يكون صـحيح التمييز جيد الفطنة بعيدا من السـهو والغفلة حتى يتوصل بذكائه إلى موضع ما أشكل وفصل ما عضل[3].

7- العلم: أي أن يبلغ من العلم ما يجعله مستجمعا لشروط الفتوى.

8- الكفاية: قال البناني: "أي أن يكون ذا نجدة وكفاية في المعضـــلات ونزول الدواهي والملمات"[4].

وزاد المواق: ومهتديا إلى مصالح الأمور وضبطها، وذا نجدة في تجهيز الجيوش، وسد الثغور، ذا رأي مصيب في النظر للمسلمين لا تزعزعه هواءة نفس ولا خور طبيعة عن ضرب الرقاب والتنكيل للمستوجبين الحدود[5].

[1] – قال الإمام القرافي: لم يشترط بعضهم العدالة في الإمامة العظمى لغلبة الفسوق على ولاتها؛ فلو اشترطت لتعطلت التصرفات الموافقة للحق في تولية من يولونه من القضاة والولاة وأخذ ما يأخذونه وبذل ما يعطونه وفي هذا ضرر عظيم أفظع من فوات عدالة السلطان. (انظر الذخيرة للقرافي، ج 10 ص 43).

[2] – منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد عليش، ج 8 ص 263. والفواكه الدواني، ج 2 ص 219.

[3] – الذخيرة ج 10 ص 18.

[4] – بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، لأبي العباس أحمد الصاوي، ج 4 ص 426. وانظر كذلك: منح الجليل شرح مختصر خليل، ج 9 ص 196.

[5] – التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق، ج 6 ص 276 – 277.

9- القرشية: أي أن يكون قرشي النسب[1]، ومال بعض أئمة المذهب إلى أن الأولى أن يكون عباسيا[2]، ودليل هذا الشرط حديث أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ قال: «الأئمة من قريش»[3].

10- سلامة الحواس: قال الدردير: ويجب أن يكون الحاكم ذا بصر وكلام وسمع؛ فلا يجوز تولية الأعمى، أو الأبكم أو الأصم[4].

11- أن يكون واحدًا: أي لا بد أن يكون الإمام الأعظم واحدا غير متعدد، وحكى بعض أئمة المالكية الإجماع على عدم جواز تعدد الحكام في العصر الواحد والبلد[5]. ودليل هذا الشرط حديث أبي سعيد الخدرى ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما»[6].

واستثنى الإمام المازري وتبعه بعض أئمة المذهب من هذا الشرط حال بُعد النظر جدا بسبب تنائي الأقطار كالأندلس وخراسان بحيث لا يمكن إرسال نائب عن الإمام الأعظم فيجوز التعدد لئلا تتعطل حقوق الناس وأحكامهم وإلا فلا[7].. وردّ بعضهم هذا الاستثناء لإمكان النيابة[8].

---

[1] – الشرح الكبير على مختصر خليل، لأحمد الدردير العدوي، ج 4 ص 130.

[2] – ومال إلى هذا الاختيار كل من العلامة تاج الدين بهرام ومحمد بن إبراهيم التتائي وتبعهما الأجهوري. انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك، لأبي العباس أحمد الصاوي، ج 4 ص 188.

[3] – المسند، للإمام أحمد، ج 19 ص 318، ح"12307"، والمسند، لأبي يعلى الموصلي، ج 6 ص 321، والسنن الكبرى، لأبي بكر البيهقي، كتاب قتال أهل البغي، باب الأئمة من قريش، ج 8 ص 143، ح"16981".

[4] – الشرح الكبير ج 4 ص 130.

[5] – وهذا الإجماع حكاه أيضا الإمام أبو محمد بن حزم الظاهري حيث قال في الفِصل: اتفق جميع أهل السنة وجميع المرجئة وجميع الشيعة وجميع الخوارج على وجوب الإمامة، وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيهم أحكام الله... ثم اتفق من ذكرنا ممن يرى فرض الإمامة على أنه لا يجوز كون إمامين في وقت واحد في العالم، ولا يجوز إلا إمام واحد، إلا محمد بن كرام السجستاني وأبا الصباح السمرقندي وأصحابهما فإنهم أجازوا كون إمامين في وقت وأكثر في وقت واحد. انظر الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج 4 ص 72 – 73.

[6] – صحيح الإمام مسلم، كتاب الإمارة، باب إذا بويع لخليفتين، ج 6 ص 23، ح"4905"، والسنن الكبرى، للبيهقي، كتاب قتال أهل البغي، باب لا يصلح إمامان في عصر واحد، ج 8 ص 144، ح"16988".

[7] – منح الجليل ج3 ص139، وحاشية العدوي على شرح الخرشي، ج3 ص109، والفواكه الدواني، ج1ص106

[8] – حاشية العلامة العدوي ج 7 ص 144.

فإن اجتمع عدد بهذه الصـــفة فالإمام من انعقدت له البيعة بأهل العقد والحل، فإن انعقدت لاثنين ببلدين في وقتٍ واحدٍ؛ فقيل هي للذي عقدت له ببلد الإمام الميت، وقيل يقرع بينهما[1].

المطلب الثالث: وظائف الإمامة

إذا عرفنا أن الإمامة العظمى هي نيابة عن الرسول ﷺ في حراسة الدين وسياسة الدنيا فيفترض في الإمام الأعظم المستجمع لتلك الشروط الآنفة أن يخلف النبي ﷺ في المهام التي كان يؤديها تجاه الرعية في أمور الدين والدنيا، وأهمها[2]:

1- إمامة الصلوات الخمس والجمعة والعيدين.

2- الحكم بين المسلمين في المنازعات وقطع المشاجرات، وفصل الخصومات، ومنع التظالم والعناد، وإقامة من يقوم مقامه في ذلك من القضاة والأمناء والنصحاء.

3- حفظ الإسلام والذود عن حياضه.

4- رعاية مصالح الأمة.

5- إقامة الحدود لتصان محارم الله عن الانتهاك، وتحفظ حقوق الناس من التعدي.

6- جهاد الكفار وما يقتضـي ذلك ويترتب عليه من تحصـين الثغور، وفرض الجزية، وجباية الخراج.

7- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

[1] – الذخيرة للإمام ج 10 ص 26، والفواكه الدواني ج 1 ص 106.

[2] – الذخيرة للإمام ج 10 ص 6، ومنح الجليل، ج 8 ص 263.

المبحث الثاني: الخروج عن الإمام "المفهوم والتطور التاريخي"

المطلب الأول: وجوب طاعة الإمام العادل في المعروف

اتفق أئمة المذهب المالكي على أن الإمام العدل تجب طاعته في المعروف، بل جعلوه من مسائل الاعتقاد التي يدين بها المسلم إلى الله تعالى، قال ابن أبي زيد القيرواني في مقدمة رسالته فيما يجب أن يعتقده المسلم : " والطاعة لأئمة المسلمين من ولاة أمورهم وعلمائهم..."[1]. والأدلة على وجوب طاعة الأئمة في المعروف كثيرة منها قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾[النساء: 59].

وجمهور المفسرين متفقين على أن "أولي الأمر" المقصودين بالآية هم الأمراء والولاة. قال الإمام أبو جعفر الطبري في تفسير الآية : "وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، قول من قال: هم الأمراء والولاة لصحة الأخبار عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان لله طاعةً، وللمسلمين مصلحة"[2].

قال الإمام ابن خويز منداد المالكي: "وأما طاعة السلطان فتجب فيما كان لله فيه طاعة، ولا تجب فيما كان لله فيه معصية، ولذلك قلنا: إن ولاة زماننا لا تجوز طاعتهم ولا معاونتهم ولا تعظيمهم، ويجب الغزو معهم متى غزوا، والحكم من قبلهم، وتولية الإمامة والحسبة، وإقامة ذلك على وجه الشريعة"[3].

وفي السنة أحاديث كثيرة تأمر بطاعة الإمام وتنهى عن الخروج عنه حتى حكى بعضهم أنها بلغت حد التواتر[4]. منها حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: « من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني، وإنما

[1] – الرسالة، لأبي عبد الله محمد بن أبي زيد القيرواني، ص 9.

[2] – جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ج 8 ص 502.

[3] – الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، ج 5 ص 259.

[4] – فتح القدير، لمحمد بن علي الشوكاني، ج 2 ص 601. وفتح البيان في مقاصد القرآن، لأبي الطيب محمد صديق حسن خان القنوجي، ج 6 ص 263.

الإمام جنة ؛ يقاتل من ورائه ، ويتقى به ، فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجرا ، وإن قال بغيره فإن عليه منه »[1].

وأيضا حديث ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال: « من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات، إلا مات ميتة جاهلية »[2].

وعن حذيفة بن اليمان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ... « يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس ». قال : قلت كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك ؟ قال : « تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع »[3].

فهذه الأحاديث وغيرها قاضية في وجوب طاعة الإمام، بل حتى ولو تعدى في حكمه وضرب الظهر وأخذ المال، فمن باب أولى أن يُطاع إذا عدل في أحكامه وصان الأموال والأعراض.

وعن جنادة بن أبي أمية قَالَ: "دخلنا على عبادة بن الصامت ﷺ وهو مريض. قلنا : أصلحك الله حدثنا بحديث ينفعك الله به سمعته من النبي ﷺ قَالَ: دعانا النبي ﷺ فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله. قَالَ: « إلا أن تروا كفرا بَوَاحا عندكم من الله فيه بُرْهان »[4].

[1] – الصحيح، للإمام البخاري بلفظه، كتاب الجهاد والسير، باب يُقاتَل وراء الإمام ويُتقى به، ج 3 ص 1080، ح"2797"، والصحيح ، للإمام مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية وتحريمها فى المعصية، ج 6 ص 13، ح"4352".

[2] – الصحيح، للإمام البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي –صلى الله عليه و سلم– (سترون بعدي أمورا تنكرونها)، ج 6 ص 2588، ح"6646"، والمسند، للإمام أحمد، ج 4 ص 434، ح"2702".

[3] – الصحيح، للإمام مسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، ج 6 ص 20، ح"4891"، والمعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد الطبراني، ج 3 ص 190، ح"2893".

[4] – البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ (سترون بعدي أمورا تنكرونها)، ج6 ص2588، ح"6647"، ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية وتحريمها فى المعصية، ج 6 ص 16، ح"4877".

قَالَ القاضي أبو بكر بن العربي في قوله ﷺ: « ولا تنازع الأمر أهله » يعني من مَلكَه، لا من يستحقه، فإن الأمر فيمن يملِكه أكثر منه فيمن يستحقه، والطاعة واجبة في الجميع، فالصبر على ذَلِكَ أولى من التعرض لإفساد ذات البين"[1].

المطلب الثاني: مصطلح "الخروج عن الإمام" المفهوم والأنواع

أولا: مفهوم الخروج:

لم نعثر فيما بين أيدينا من مصادر على تعريف عام للخروج على الحاكم سواء العادل أم الجائر، إلا أن ما استجمعناه من أقوال الأئمة في مسألة الخروج يمكن أن نصوغ منها تعريفا جامعا لمصطلح الخروج، وهو "كل تصرف يصدر من الرعية يفيد عصيانا أو منازعة للحاكم فيما يرتضيه من الأمور".

فقولنا: "كل تصرف" يشمل القول والفعل.

وقولنا: "من الرعية" يشمل كل من هم تحت أمر الحاكم وسلطانه، واحترازا عن تصرف رعية حاكم آخر لو سلمنا بتعدد الإمام الأعظم على قول بعض أيئمة المذهب.

وقولنا: "يفيد" احترازا عن كل تصرف كان بسبب غفلة أو نسيان فإنه من العفو الذي لا يفيد.

وقولنا: "عصيانا" أي أن ذلك التصرف يفيد عدم الامتثال لما يصدر عن الحاكم من أوامر ونواهي.

وقولنا: "أو منازعة" يفيد نزاع الحاكم في سلطانه، سواء بالبغي إذا كان عادلا، أو بالخروج والثورة إذا كان جائرا.

وقولنا: "فيما يرتضيه" أي الحاكم فقد يرتضي ما هو طاعة، وقد يرتضي ما هو معصية.

وقولنا: "من الأمور" يشمل الأقوال والأفعال.

[1] – التاج والإكليل لمختصر خليل، ج 6 ص 277.

ثانيا: أنواع الخروج:

من خلال تعريفنا للخروج نستخلص منه أنه قد يكون بالقول أو الفعل؛ أما القول فهو معلوم، وأما الفعل فقد يكون من أفعال القلوب أو الجوارح، وكلها منصوص عليها في الحديث الصحيح عن أبي رافع عن عبد الله بن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب؛ يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل »[1]. فأفاد الحديث على أنواع الخروج الثلاثة التي أفادتها أيضا أحاديث أخرى:

1- الخروج بالقلب: وهذا يكون من باب إنكار المنكر على الوجه الأضعف، وقد نص على هذا المعنى حديث النبي ﷺ : « إنه سيكون عليكم أئمة تعرفون وتنكرون فمن أنكر فقد برئ ومن كره فقد سلم ولكن من رضي وتابع فقيل يا رسول الله أفلا نقاتلهم ؟ قال لا ما صلوا »[2].

2- الخروج باللسان: وهذا من باب إنكار المنكر على الوجه الأوسط، ويصدق هذا حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : « أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر»[3].

[1] – الصحيح، للإمام مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهى عن المنكر من الإيمان، ج 1 ص 50، ح"188"، والسنن الكبرى، لأبي بكر البيهقي، كتاب آداب القاضي، باب ما يستدل به على أن القضاء وسائر أعمال الولاة مما يكون أمرا بمعروف أو نهيا عن منكر من فروض الكفايات، ج 10 ص 90، ح"19965".

[2] – السنن، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، كتاب الفتن عن رسول الله ﷺ، ج 4 ص 529، ح"2265"، والمسند للإمام أحمد، ج 44 ص 149، ح"26528".

[3] – السنن، لأبي عبد الله محمد بن ماجة، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ج 2 ص 1329، ح"4011"، والسنن، للترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر، ج 4 ص 471، ح"2174".

3- الخروج بالسيف: وهذا من باب إنكار المنكر على الوجه الأقوى، وهو مشروع بضوابطه على ما في حديث أبي بكر الصديق ﷺ أنه قال : أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ ﴾[المائدة: 105]، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه »[1].

المطلب الثالث: تطور فكر الخروج على السلطان الجائر في الفكر الإسلامي

نظرا للحساسية البالغة لـــ "فكر الخروج على الحاكم الجائر" فإن فكر الخروج أمر استشكله الأيمة الكبار من لدن الصحابة إلى يومنا هذا؛ لكونه فكرا تتجاذبه قواعد الدين ومصالح السياسة فلم يقوموا فيه على صعيد واحد. فالذي تدلّ عليه الأحاديث الصحيحة –وقد سبق ذكر بعضها– على أن الخروج على أئمة الجور مشروع بدواعيه وضوابطه، وهو ليس بدعا في الإسلام وقد فعله الأئمة الكبار وهو من مذاهب كبار السلف، يقول الحافظ ابن حجر: "الخروج بالسيف عن على أئمة الجور مذهب للسلف قديم، لكن استقر الأمر على ترك ذلك لما رأوه قد أفضى إلى أشدّ منه؛ ففي وقعة الحرة، ووقعة بن الأشعث وغيرهما عظة لمن تدبر"[2].

وقول ابن حجر العسقلاني إنه مذهب للسلف قديم إنما يقصد سلف الأمة من الصحابة كخروج الحسين وعبد الله بن الزبير ومن معهم من الصحابة –رضي الله عنهم–، ومن بعدهم أكابر التابعين كسعيد بن جبير والحسن البصري وغيرهم، ثم اعتقده كبار المجتهدين كالإمام أبي حنيفة والحسن بن صالح والإمام مالك بن أنس –رحمهم الله أجمعين–.

قال الجصاص : وكان مذهبه –يعني أبا حنيفة– مشهورا في قتال الظلمة وأئمة الجور، ولذلك قال الأوزاعي: احتملنا أبا حنيفة على كل شيء حتى جاءنا بالسيف، يعني قتال الظلمة، فلم

[1] – السنن، للإمام الترمذي، كتاب الفتن، ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر، ج 4 ص 467، ح"2168"، والصحيح، لابن حبان، ج 1 ص 539، ح"304".

[2] – تهذيب التهذيب، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ج 2 ص 288.

نحتمله وكان من قوله وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض بالقول فإن لم يؤتمر له فبالسيف[1].

واشتهر الحسن بن صالح بن حي – وهو من الأئمة المجتهدين– بفكر الخروج بالسيف على أئمة الجور حتى كان بعض مخالفيه –كسفيان الثوري– يطعن فيه بسبب اعتقاده ذلك، وبعضهم –كوكيع– يمتدحه ويثني عليه ويشبهه بسعيد بن جبير[2].

كما كان للإمام مالك مذهب في الخروج على أئمة الجور سيأتي تفصيله.

ولعل البعض توهّم من قضية "الاستقرار على الترك" لفكر الخروج على أئمة الجور اتفاق الأئمة على منع الخروج حتى ادعى بعضهم الإجماع على ذلك؛ فقد ادعاه بعد عصر الأئمة ابن مجاهد البصري الطائي المالكي[3] فقد قال فيه ابن حزم الظاهري: "فانه أَتَى فِيمَا ادّعى فِيهِ الإجماع أَنهم أَجمعُوا على أن لَا يُخرج على أَئِمَّة الْجور فاستعظمت ذَلِك ولعمري إنه عَظِيم أن يكون قد علم أنَّ مُخَالف الإجماع كَافِر فيلقي هَذَا إلى النَّاس، وَقد علم أَن أفاضل الصَّحَابَة وَبَقِيَّة النَّاس يوم الْحَرَّة خَرجُوا على يزِيد بن مُعَاوِيَة، وَأَن ابْن الزبير وَمن اتبعهُ من خِيَار الْمُسلمين خَرجُوا عَلَيْهِ أَيْضا، رَضِي الله عَن الخارجين عَلَيْهِ وَلعن قَتلتهمْ وَأَن الْحسن الْبَصْرِيّ وأكابر التَّابِعين خَرجُوا على الْحَجَّاج بسيوفهم..."[4].

[1] – أحكام القرآن، لأبي بكر الجصاص، ج 1 ص 86 – 87.

[2] – تهذيب التهذيب، ج 2 ص 285 – 287.

[3] – محمد بن أحمد بن محمد بن يعقوب بن مجاهد، أبو عبد الله الطائي البغدادي: عالم بالكلام، من المالكية، من أهل البصرة. صحب أبا الحسن الاشعري. وسكن بغداد، فقرأ عليه أبو بكر الباقلاني علم الكلام. له كتاب في " أصول الفقه " على مذهب مالك، ورسالة في " الاعتقادات " على مذهب أهل السنة، وكتاب " هداية المستبصر ومعونة المستنصر ". توفي بعد 367. انظر الديباج المذهب لابن فرحون، ص 258، شذرات الذهب، لابن العماد، ج 3 ص 74.

[4] – مراتب الإجماع، لأبي محمد علي بن حزم الظاهري، ص 178.

وإنكار ابن حزم على ابن مجاهد دعوى الإجماع كان لأمريْن:

الأول: عدم الانعقاد لوجود المخالف من عصر الصحابة حتى إلى عصر انتشار الفقه المذهبي.

الثاني: تبني المذهب الظاهري لفكر الخروج على الإمام الجائر ونصـــرة ابن حزم لذلك حيث يقول : " والواجب إن وقع شـيء من الجور وإن قلَّ أن يُكلم الإمام في ذلك ويُمنع منه، فإن امتنع وراجع الحق وأذعن للقود من البشرة أو من الأعضاء، ولإقامة حد الزنا، والقذف، والخمر عليه فلا سـبيل إلى خلعه، وهو إمام كما كان؛ لا يحل خلعه، فإن امتنع من إنفاذ شـيء من هذه الواجبات عليـه ولم يراجع وجـب خلعـه وإقـامـة غيره ممن يقوم بـالحق لقولـه تعـالى ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾[المائدة: 2]، ولا يجوز تضييع شيء من واجبات الشرائع "[1].

ثم بعد ذلك ادعى الإمام النووي إجماع الأمة على عدم الخروج على أئمة الجور فقال : "وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المســلمين وإن كانوا فســقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق.."[2].. ودعواه الإجماع منقوضة بما تقدم، ولم ينعقد الإجماع كذلك حتى بعد عصـر الإمام النووي، ففي كل عصـر إلا وتجد من يؤيد مذهب الخروج ومن يعارضه.

وبعد الإمام النووي تكلم شـيخ الإســلام ابن تيمية في كتاباته على مســألة الخروج على أئمة الجور فلم يحك دعوى الإجماع على حرمة الخروج لكنه ذكر اسـتقرار أهل السـنة على ترك الخروج وصار ذلك من عقائدهم الثابتة[3].

[1] – الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم الظاهري، ج 4 ص 135.

[2] – شرح صحيح مسلم، للإمام النووي، ج 12 ص 229.

[3] – انظر: منهاج السنة لشيخ الإسلام بن تيمية، ج 2 ص 241، ومجموع الفتاوى، ج 4 ص 444.

المبحث الثالث: فكر الخروج والثورة عن السلطان الجائر في مذهب الإمام مالك

يعد مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله من المذاهب التي تراعي خصوصيات المسألة والمرحلة في بيان الحكم في قضايا الاجتهاد؛ فإنه وإن كان الأصل في المذهب حرمة الخروج على أئمة الجور إذا كان الخروج يُفضي إلى فساد كبير من سفك الدماء وهتك الأعراض ونهب الأموال تخريجا على تحمل أخف المفاسد. فإنه في مقابل ذلك نجد اتفاقا بين أئمة المذهب على عدم الانصياع لجور السلطان في أي حال من الأحوال، لكن الخروج يكون بالقدر الذي لا يفضي إلى الفساد، وتُستخدم الوسائل المناسبة لذلك مع مراعاة الموازنة بين المصالح والمفاسد.

المطلب الأول: فكر الخروج على أئمة الجور عند الإمام مالك

من خلال القراءة في أقوال وتصرفات إمام المذهب نستخلص أن فقد شرط "العدالة" في الحاكم مقتضٍ لشق عصا الطاعة من الرعية، ويبقى الخروج عليه مرتبطا بحدود الإمكان، ونجد أن الثورة على ظلم الحكام بمختلف الوسائل هي الاختيار الأمثل لإمام المذهب، وعليه فإن الإمام مالك رحمه الله وضع عدة مخارج للتعامل مع أئمة الجور؛ وكل مخرج منها يتناسب مع مقتضى الحال والمآل، وهذا النهج الذي نهجه الإمام –رحمه الله– كان له الأثر الواضح على بعض المسائل في فقه المذهب.

1- كلمة الحق عند السلطان الجائر:

الذي عُرف في سيرة الإمام مالك رحمه الله، أنه يصدع بالحقّ دون مهابة من بطش السلطان تحملا لمسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولأنه إمام مُتّبع اكتسى فضيلة الجهاد بكلمة الحق عند سلاطين الجور. فقد روى ابن أبي حاتم بسنده عن عبد المتعال بن صالح من أصحاب مالك قال: "قيل لمالك بن أنس: إنك تدخل على السلطان وهم يظلمون ويجورون. قال: يرحمك الله، فأين التكلم بالحق؟"[1].

2- نصرة الإمام العادل ضد الظالم[2]:

يرى إمام المذهب أنه إذا ظهر من يطلب البيعة من أئمة العدل لإسقاط أئمة الجور فإنه تجب مناصرة العادل وطلب البيعة له لأجل القضاء على الظلم والظالمين، فنجد الإمام مالك –رحمه الله– يفتي الناس بمبايعة محمد بن عبد الله بن حسن بن حسن بن علي لما ثار يطلب البيعة ضد حكم أبي جعفر المنصور[3]، فيذكر الإمام أبو الفرج ابن الجوزي في حوادث سنة سبع وأربعين ومائة (147 هـ) قال: وفيها ضُرب مالك بن أنس. ثم روى ابن الجوزي بسنده إلى مكي بْن إِبْرَاهِيم أنه قال: ضُرب مالك بْن أنس ﷺ فِي سنة سبع وأربعين ومائة. ضربه سليمان بْن عَلِيّ بْن عَبْد اللَّه بْن عباس سبعين سوطا... والسبب فِي ضربه أنهم سألوه عَنْ مبايعة مُحَمَّد بْن عَبْد اللَّه بن حسن بْن حسن وقالوا لَهُ: إن فِي أعناقنا بيعة أبي جَعْفَر. فَقَالَ: إنما بايعتم مكرهين، وليس على مكره يمين، فأسرع الناس إِلَى مُحَمَّد. فلذلك ضرب[4].

---

[1] – الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، ج 1 ص 29 – 30. والمنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي، ج 7 ص 310.

[2] – انظر: منح الجليل، ج 9 ص 195.

[3] – الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج 7 ص 560. والبداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، ج 10 ص 90.

[4] – المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لأبي الفرج ابن الجوزي، ج 8 ص 106. وقد ذكر الطبرى القصة مختصرة في تاريخه، انظر تاريخ الأمم والملوك، ج 7 ص 560

3- النهي عن قتال الخارجين عن أئمة الجور:

الأصـــل في مذاهب العلماء أن الإمام العادل إذا بويع وأقرّ العدل في الرعية لا يجوز الخروج عليه، وإذا خرج عليه البغاة، وجبت نُصرة الإمام وقتال البغاة على كل من بايع الإمام، أما إذا كان الإمام جائرا وخرج عليه جماعة ممن لحقهم الظلم والجور فإنه لا تجب نصرته ولا يجوز قتال الخارجين عليه، لأن تخلف "العدالة" في الإمام موجب لانحلال بيعته كما يُفهم من مذهب الإمام ويتوجب خذلانه من رعيته ما لم يؤد خذلانه إلى شـــرّ أعظم. فقد قال مالك في قتال الخارجين عن الإمام إنه إن كان الإمام مثل عمر بن عبد العزيز وجب الذب عنه وإلا فلا[1].

ويروى أن المأمون انحدر إلى البشـرود[2] لقتالهم وأحضـر معه الحارث بن مسـكين المالكي، فلما فتح البشرود أحضر الحارث، فقال: ما تقول في خروجنا هذا ؟ قال: أخبرني عبد الرحمن بن القاسم عن مالك: أنّ الرشيد كتب إليه في أهل دهلك[3] يسأله عن قتالهم فقال: إن كانوا خرجوا عن ظلم من السـلطان فلا يحلّ قتالهم، وإن كانوا إنما شـقوا العصـا فقتالهم حلال. فقال المأمون: أنت تيس ومالك أتيس منك، ارحل عن مصـــر[4]. فقد حكى الحارث مذهب مالك –رحمه الله– في أن الخارجين عن ظلم الإمام لا يجوز قتالهم.

[1] – التاج والإكليل ج 6 ص 277. وشرح مختصر خليل ج 8 ص 60.

[2] – قال ياقوت: البَشْرُود بالتحريك وضم الراء وسكون الواو والدال مهملة كورة من كور بطن الريف بمصر من كور أسفل الأرض. (معجم البلدان، لياقوت الحموي، ج 1 ص 428.

[3] – قال ياقوت: دَهْلَك بفتح أوله وسكون ثانيه ولام مفتوحة وآخره كاف اسم أعجمي معرب ويقال له دهيك أيضا وهي جزيرة في بحر اليمن وهو مرسى بين بلاد اليمن والحبشة بلدة ضيقة حرجة حارة كان بنو أمية إذا سخطوا على أحد نفوه إليها. انظر معجم البلدان لياقوت الحموي، ج 2 ص 492.

[4] – ترتيب المدارك، ، ج 4 ص 34، وانظر: سير أعلام النبلاء، لشمس الدين الذهبي، ج 12 ص 56.

4- إذا قام الجائر على الجائر فلا تجوز نصرة أي منهما:

المعلوم من قواعد الدين أن الإمام العادل إذا بُغي عليه وجبت نصـــرته على كل من في عنقه البيعة من القادرين على النصرة لمنع الفساد. وأما إذا كان الإمام جائراً وخرج جائرٌ لقتاله ومنازعته فالذي اختاره إمام المذهب أنه لا تجوز النصـــرة لأيّ منهما؛ وذلك لانعدام شـــرط "العدالة" عند كليهما، وعليه فليس أحدهما بأولى من الآخر في النصـرة، فقد روى عيسـى عن ابن القاسـم عن مالك – رضـــي الله تعالى عنهم – فيمن قام على الإمام لينزع ما بيده-: "إن كان مثل عمر بن عبد العزيز وجب على الناس الذب عنه والقيام معه، وإلا فلا ودعه، وما يراد منه ينتقم الله تعالى من ظالم بظالم ثم ينتقم من كليهما"[1]. قال الخرشـي: "كما أنه لا يجوز قتال الخارجين على الإمام لاحتمال أن يكون خروجهم عليه لفسقه وجوره، وإن كان لا يجوز لهم الخروج عليه"[2].

5- لا تجوز معاونة الجائر على شؤون الحكم:

لأن معاونة الحاكم الجائر على ذلك ســـبب في بقائه واســـتمراره في الحكم وتماديه في الظلم، ولأنه بتلك المعاونة يضـفي على نفسـه وظلمه شـيئا من الاعتبار والقوة فيزيد بها قهرا للرعية، وكان مالك –رحمه الله- ينهى عن تولي الولايات لأئمة الجور، قال ســـحنون اختلف أبو محمد عبد الله بن فروخ وابن غانم قاضـــي إفريقية وهما من رواة مالك – رحمهم الله – فقال ابن فروخ: لا ينبغي لقاض إذا ولاه أمير غير عدل أن يلي القضـــاء. وقال ابن غانم: يجوز أن يلي وإن كان الأمير غير عدل. فكتب بها إلى مالك فقال مالك: أصاب الفارسي -يعني ابن فروخ- وأخطأ الذي يزعم أنه عربي يعني ابن غانم[3].

[1] – منح الجليل، ج 9 ص 195. والشرح الكبير على مختصر خليل، ج 4 ص 299.

[2] – شرح مختصر خليل، ج 4 ص 299.

[3] – تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لبرهان الدين بن فرحون اليعمري المالكي، ج 1 ص 16. ومواهب الجليل، ج 6 ص 99.

6- لا تُجبى إليه الأموال ويُتحلل ما أمكن من الحقوق:

كان من مظاهر عدم اعتراف الإمام مالك –رحمه الله- بأئمة الجور دعوته الصريحة للرعية للتهرب من العمال والسعاة الذين يجبون الأموال للحاكم الجائر؛ لكون جوره مانعا من وضع هذه الأموال في مواضعها، ودعوته كذلك للتحلّل بقدر الإمكان من الحقوق والالتزامات المتوجبة للرعية تجاه الحاكم؛ لكونه فاقدا للأهلية التي تقتضي الطاعة ووجوب هذه الحقوق له بمقتضى "العدالة" التي يجب أن يتصف بها. وقد وقفنا على بعض المسائل في فقه المذهب تؤكد هذا النهج الذي اتخذه الإمام.

أ- قال مالك في إعطاء زكاة الماشية لسعاة أئمة الجور: إذا خفي لرب الماشية أمر ماشيته عن هؤلاء السعاة ممن لا يعدل فليضعها مواضعها إن قدر على ذلك، فإن أخذوها منه أجزأه، قال: وأحب أن يهرب بها عنهم إن قدر على ذلك[1].

ب- روى ابن القاسم وابن نافع عن مالك قوله: إذا عدل الإمام، لم يسع أحد زكاته دونه، ولتدفع إليه زكاة العين وغيره، وأما من لا يعدل، فإن قدر أن يخفي عنه زكاة الماشية والحبّ فعل.... وكذلك لا تدفع زكاة الفطر على غير العدل إن قدر. ونقل مثله عن أشهب[2].

ج- قال مالك في دفع زكاة الفطر إلى الإمام: إذا كان الإمام عدلا فإرسالها إليه أحب إلي؛ وذلك أن أهل الحاجة والفاقة إنما يقصدون الإمام ويطلبون منه لكونه بيت المال بيديه، فإذا كان من أهل العدل فدفع هذه الحقوق إليه أولى ليضعها في نوائب المسلمين، وما يعتريه من ضروراتهم ومواضع حاجتهم[3].

[1] – المدونة، ج 1 ص 368. وانظر تهذيب المدونة، للبراذعي، ج 1 ص 465. والذخيرة ج 3 ص 104.

[2] – النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني، ج 2 ص 276.

[3] – المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، ج 2 ص 190.

وكلامه يقتضي أن الإمام إذا لم يكن عدلا فلا تدفع إليه لأنه لا يضعها في مواضعها.

د- قال مالك في ضـــالة الإبل يجدها الرجل إذا كان الإمام عدلا أخذت الإبل ودفعت إليه ليعرفها. وإن كان الإمام غير عدل لم تؤخذ ضالة الإبل وتركت في مكانها.

وذلك لما يُخاف أن يتصرف فيها الإمام الجائر في غير وجهها وتضيع على صاحبها.

المطلب الثاني: فكر الخروج على أئمة الجور عند أئمة المذهب

من المعلوم في تاريخ الفقه الإسلامي أن الأئمة المجتهدين أسسوا مذاهبهم وفقا لقواعد اجتهدوا في وضعها واستقرّ فقههم على تلك القواعد. بعد ذلك بنى أتباعهم دواوين الفقه تخريجا على تلك القواعد. وما ســـبق تقريره عن إمام المذهب مالك بن أنس –رحمه الله- في فكر الخروج عن ســـلاطين الجور بمختلف المخارج المتاحة، هذا الفكر أثَّر بداهة في تخريجات وفتاوى أئمة المذهب من بعده في مواقفهم من ســـلاطين الجور، ونذكر على ســـبيل التمثيل والإيجاز بعضـــا من تلك المواقف.

أ- يجب خلع الإمام بالفسق: نقل العلامة النفراوي عن القرطبي قوله: "إذا نصب الإمام عدلًا ثم فسـق بعد إبرام العقد، فقال الجمهور: تنفسـخ إمامته وينخلع بالفسـق الظاهر المعلوم؛ لأنه قد ثبت أن الإمام إنما يقام لإقامة الحدود واســـتيفاء الحقوق وحفظ أموال الأيتام والمجانين والنظر في أمورهم وغير ذلك، وما فيه من الفسـق يقعده عن القيام بهذه الأمور، فلو جوزنا أن يكون فاسـقًا أدى إلى إبطال ما أقيم لأجله"[1].

[1] – الفواكه الدواني، ج 1 ص 107.

ب- كان القول المعتمد في مذهب مالك –رحمه الله- أن ما فضـــل من المال عن الورثة ولم يكن للميت عصـــبة فإن المال الزائد يؤول لبيت مال المســـلمين. لكن المتأخرين من أئمة المذهب مالوا إلى ردّ المال الزائد على ذوي السهام وتوريث ذوي الأرحام وأصحاب الولاء، لأن أئمة الجور يتصـرفون في تلك الأموال على غير وجهها فوجب قطعهم عنها. قال ابن يونس: فيجب اليوم أن يُتفق على توريث هؤلاء[1].

ج- قال ابن ناجي : إن كان الإمام عدلا دفع إليه واجد الركاز الخمس يصـــرفه في محله، وإن كان غير عدل فقال مالك يتصدق به الواجد ولا يدفعه إلى من يعبث به وكذلك العشر وما فضل من المال عن الورثة ولا أعرف اليوم بيت مال وإنما هو بيت ظلم[2].

د- قال العلامة التتائي: لا تجب طاعة ولاة الجور إلا لخوف القتال والنزاع فيطاع عند ذلك . وعلق العدوي على هذا القول: بأنه يُستفاد منه أن الجائر الذي ليس بعادل لا تجب طاعته ولو في الجائز[3].

هـــ- وقال سحنون بوجوب الخروج مع العدل ضد سلطان الجور نصرة لدين الله تعالى فقال: إن كان الإمام غير عدل، فإن خرج عليه عدل وجب الخروج معه ليظهر دين الله تعالى، وإلا وسعك الوقوف إلا أن يريد نفسك أو مالك فادفعه عنهما، ولا يجوز لك دفعه عن الظالم[4].

وفي هذا المعنى ينقل ابن التين عن الداودي المالكي في شـــرحه على البخاري أنه يجب خلع أمراء الجور إذا توفرت القدرة على الخلع بغير فساد ولا فتنة، وإلا فالواجب الصبر[5].

[1] – مواهب الجليل للحطاب، ج 6 ص 415. والفواكه الدواني ج 2 ص 256.
[2] – الإتقان والأحكام شرح تحفة الحكام، لميارة الفاسي، ج 2 ص 496.
[3] – حاشية على كفاية الطالب الرباني، للعدوي، ج 1 ص 152 – 153.
[4] – منح الجليل، لعليش، ج 9 ص 195.
[5] – فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ج 13 ص 8.

المطلب الثالث: الثورات العربية الحديثة في ميزان مذهب الإمام مالك

من المعلوم في التاريخ الإسلامي أن إشكالية الإمامة هي أول قضية طفحت على المشهد السياسي للأمة الإسلامية بعد وفاة الرسول ﷺ لتبقى هذه القضية محلّ جدل كبير بين المسلمين، وكانت سببا رئيسا في انبثاق كثير من الفرق والطوائف في كيان الأمة. وإذا كانت قضية الإمامة في أصلها محل جدل فإنه من باب أولى أن تكون مسألة الخروج عن الإمام أكثر جدلا امتدّ من الزمان الأول إلى العصر الحاضر.

ولعلّ الحاجة اليوم باعثة بشدة للكلام على موقف مذهب مالك –رحمه الله– من الثورات الحديثة على حكام العصر نظرا لعموم البلوى بذلك. وعليه فإن هذا المقام يقتضي منا الكلام بإيجاز على مسألتين متلازمتين:

أولا: مدى انطباق شروط الإمامة على الحكام المعاصرين:

سبق وأن تكلمنا على الشروط التي اشترطها علماء مذهب الإمام مالك –رحمه الله– فيمن ينتصب للإمامة، لكن بالنظر إلى تلك الشروط نجد أنها في أغلبها لا تنطبق على الحكام المعاصرين، ولو سلمنا جدلا بانطباق بعضها عليهم فإن مقتضى الحال يجعل من المحال انطباق بعضها الآخر عليهم، وسنقتصر على مسألتين.

1– من حيث التوقيت لعهدة الحكم: من المتفق عليه في قواعد الحكم في النظام الإسلامي أن الإمام الأعظم إذا بويع له بالخلافة فإنه يتحمل هذا العهد مدى الحياة، ولا يملك حتى عزل نفسه من منصب الخلافة[1] والذي صار عرفا متبعا في الكثير من دساتير العصر هو التوقيت للحاكم لعهدة الحكم لا يملك مع هذا العهد حق البقاء في الحكم مما يسقط عنه وصف الإمامة العظمى التي تكلم عنها الفقهاء.

[1] – مواهب الجليل ج 6 ص 109. والفواكه الدواني ج 1 ص 107.

2- من حيث تعدد الحكام: سبق وأن ذكرنا اتفاق أئمة المذهب على اشتراط وحدة الإمام الأعظم، وأنه لا يتعدد أبدا عند جمهور أئمة المذهب واستثنى بعضهم تنائي الأقطار جدا. لكن على القولين لا يمكن وصف حكام العصر بالإمامة لتعددهم وعدم تنائي الأقطار.

ثانيا: مدى شرعية الثورة على حكام العصر من منظور المذهب:

كثيرا ما يتداول أهل المنابر في هذا العصر اصطلاح الإمامة وأحاديث الطاعة وجُرم الخروج ويُسقطونها على الحكام والملوك والأمراء، وهذا لعمري إسقاط للنص في غير محله، فهم لا ينطبق عليهم وصف الإمامة لا من حيث الشروط، ولا من حيث الوظائف الموكولة إلى الإمام. ومع ذلك فهذا لا يعني مباشرة الثورة عليهم لعدم اتصافهم بالإمامة وإنما يجب تنزيل الواقعة على قواعد المقاصد، وميزان المصالح والمفاسد والحكم من خلالها على النازلة.

ويمكننا هنا أن نستفيد من كلام ابن عبد البر في الحكم على هذه الثورات حيث يقول: "وأما أهل الحق وهم أهل السنة فقالوا الصبر على طاعة الجائرين من الأئمة أولى من الخروج عليه؛ لأن في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف، ولأن ذلك يحمل على إهراق الدماء، وشن الغارات، والفساد في الأرض، وذلك أعظم من الصبر على جوره وفسقه، والأصول تشهد والعقل والدين أن أعظم المكروهين أولاهما بالترك"[1].

وإذا علمنا أن حفظ النفوس والأموال والأعراض من أعظم مقاصد الدين فإن الأصول تدعوا إلى صيانتها وحفظها، والذي نشهده أن هذه الثورات وما تبعها من أحداث انتهكت فيها أعظم المقاصد الضرورية، فلا خير في جلّها إن لم نقلْ في كلّها، فإذا كانت حرمة النفس أعظم عند الله من حرمة الكعبة[2]، بل من زوال الدنيا[3]، فما بالك بحرمة آلاف الأنفس التي تسفك، وآلاف

[1] – التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد البر، ج 23 ص 279. وللدسوقي كلام يشبه كلام الحافظ ابن عبد البر، انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج 4 ص 130.

[2] – عن ابن عباس ﷺ، قال: لما نظر رسول الله ﷺ إلى الكعبة، فقال: " مرحبا بك من بيت ما أعظمك، وأعظم حرمتك، وللمؤمن أعظم عند الله حرمة منك ". شعب الإيمان للبيهقي، ج 5 ص 465، ح"3725".

[3] – عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا». السنن الكبرى، للإمام النسائي، ج 3 ص 417، ح"3438".

الأعراض التي تنتهك، والأموال العظيمة التي تسلب والتي تختفي، والمدن العامرة التي تؤول إلى ركام. ومع ذلك لا يمكن أن نعطي حكما عاما في المسألة، لكن نضع لها ضوابط تساعد في الوصول إلى الحكم الصحيح:

1- ألا يُقدم على الخروج إلا بعد الموازنة بين الضرر القائم والضرر المتوقع ليُرتكب أخفّهما.

2- أن يُقاد الخروج أهل العلم والصلاح من العلماء والزعماء الذين يقدرون مصالح الأمة ويسعون لتحقيقها.

3- ألا يُرجى صلاحا لحالهم إلا بالثورة على الحاكم.

4- أن تتوحد كلمة العامة والخاصة على الخروج بألا يُفضي الخروج إلى شق وحدة المسلمين باصطفاف بعضهم في وجه بعض.

ولعله بمراعاة هذه الضوابط يمكن أن ينبثق من خلالها حكم أغلبي يؤدي إلى المطلوب. والله أعلم.

خاتمة

النتائج:

1- قضية الإمامة العظمى أو الخلافة تعدّ من أكبر المسائل ذات الشأن في الإسلام، ولذلك تداولتها كتب الاعتقاد والفقه والتاريخ والسياسة.

2- هناك البعض من الاصطلاحات التي أُطلقت على منصب الخلافة في كتب المذهب، وكلها تصدق عليه كـ "الإمام"، و"الإمام الأعظم" و"أمير المؤمنين" و"الحاكم" و"السلطان".

3- اتفق الأئمة على شروط يجب توفرها في الذي ينتصب للإمامة العظمى ابتداء، ولا يضرّ فقْد بعض هذه الشروط بعد نصبه للإمامة.

4- الشروط التي اتفق عليها الأئمة في الإمامة العظمى لا تصدق بأي حال على حكام وملوك العصر، وعليه فلا تجري عليهم كل الأحكام المتعارف عليها في مسألة الإمامة كوجوب الطاعة وحرمة الخروج والثورة...

5- اتفق أئمة المذهب على أنّ الإمام الأعظم إذا كان عادلا لا يجوز خلعه والخروج عليه بأي حال.

6- الخروج على الإمام اصطلاح عام يشمل الخروج بالقلب واللسان واليد.

7- المشتهر في فقه الإمام مالك وأئمة المذهب من بعده هو الخروج على الإمام إذا وقع منه الجور، لكن يقدّر الخروج في كل حال بحسبها دون وقوع المفسدة والضرر.

توصيات:

1- فقه الإمام مالك –رحمه الله- زاخر بالقواعد والضوابط التي تحوي حلولا للمعضلات المختلفة، وفيه من المرونة ما يواكب مستجدات الزمان واختلافات المكان، فيجب أن يمعّن النظر في الفقه السياسي لإمام المذهب والأئمة من بعده.

2- الثورات الحديثة على حكام الجور لها ما لها وعليها ما عليها، لكن يجب أن تُقاد من أهل العلم والدراية من علماء الأمة لا علماء السلاطين، مع الموازنة بين ما يجلب من وراء هذه الثورات من مصالح ويُدفع من مفاسد.

3- الأمة اليوم في حاجة إلى إمام أعظم يوحد صفها ويحمي بيضتها ويُعلي شوكتها، وهذا يقتضي منا وحدة الصف واستقامة الظاهر والباطن، وفي فقه مالك –رحمه الله- الكثير من قواعد البناء السياسي والاجتماعي يجب الحسر عنها والاستفادة منها.

والحمد لله أولا وآخراً، منه الفضل ومنا العمل وعليه التكلان.

المصادر والمراجع

- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405 هـ.
- الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام الشهير بـ (شرح ميارة الفاسي)، لأبي عبد الله محمد بن أحمد، تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420 هـ - 2000 م.
- الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، دار طيبة، السعودية، الطبعة الثانية 1409 هـ.
- الأوائل، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، ط 1، دار البشير، طنطا، 1408 هـ.
- البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، تحقيق علي شيري، ط 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1407 هـ – 1987 م.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق، درا الفكر، بيروت، 1398 هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، 1387 هـ.
- التهذيب في اختصار المدونة، لأبي سعيد خلف بن أبي قاسم البراذعي، تحقيق محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ط 1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 1423 هـ - 2002 م.
- الجامع الصحيح، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، راجعه ووضع فهارسه الدكتور مصطفى ديب البغا، ط1، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1992م.

- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط 2، دار الكتب المصرية – القاهرة، 1384هـ - 1964 م.

- الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، ط 1، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن – الهند، 1271 هـ 1952 م.

- الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد القرافي، ط 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994 م.

- الرسالة، لأبي عبد الله محمد بن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، د ت.

- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ط 1، مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الهند، 1344 هـ.

- السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، ط 1، مؤسسة الرسالة – بيروت، 1421 هـ - 2001 م.

- السنن، لأبي عبد الله محمد بن ماجة القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر.

- السنن، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- الشرح الكبير على مختصر خليل، لأحمد الدردير العدوي، دار الفكر، بيروت.

- الصحيح، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط 2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1414 هـ - 1993م.

- الفصل في الملل والأهواء والنحل، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، القاهرة، مكتبة الخانجي.

- الفواكه الدواني، للشهاب الدين أحمد بن غنيم النفراوي، دار الفكر، 1415 هـ – 1995م.

- الكتاب المصنف، لأبي بكر عبد الله بن أبي شيبة العبسي، تحقيق كمال يوسف الحوت، ط 1، مكتبة الرشد – الرياض، 1409 هـ.

- المدونة الكبرى، لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، ط 1، درا الكتب العلمية، بيروت، 1415 هـ - 1995 م.

- المسند، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421 هـ - 2001 م.

- المسند، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي، تحقيق حسين سليم أسد، ط1، دار المأمون للتراث – دمشق، 1404 هـ – 1984م.

- المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، 1415 هـ.

- المغرب في ترتيب المعرب، لابن المطرز أبو الفتح ناصر الدين، تحقيق : محمود فاخوري و عبدالحميد مختار، ط1، مكتبة أسامة بن زيد - حلب، 1979م.

- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن ابن الجوزي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1412 هـ – 1992 م.

- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، ط 1، مطبعة السعادة، مصر، 1332 هـ.

- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، ط 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999م.

- بدائع السلك في طبائع الملك، لأبي عبد الله محمد بن علي ابن الأزرق، تحقيق: د. علي سامي النشار، منشورات وزارة الأعلام - العراق- 1977 م.

- بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، لأبي العباس أحمد الصاوي، دار المعارف، د ت.

- تاريخ الأمم والملوك، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ط 2، دار التراث، بيروت، 1387هـ.

- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لبرهان الدين بن فرحون اليعمري المالكي، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422 هـ.

- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، ط 1، مطبعة فضالة، المغرب.

- تهذيب التهذيب، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط 1، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، 1326 هـ.

- جامع البيان عن تأويل القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط 1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1420 هـ - 2000 م.

- جمهرة اللغة ، لأبي بكر بن محمد بن الحسن بن دريد، ط 1، حيدر أباد الدكن، الهند، 1345 هـ.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، بيروت.

- حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل، علي الصعيدي العدوي، دار الفكر للطباعة، بيروت.

- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، لعلي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق يوسف الشيخ محمد بقاعي، دار الفكر، بيروت، 1412 هـ.

- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط 1، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر، 1387 هـ - 1967 م.

- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي يحي زكريا بن شرف النووي، تحقيق زهير الشاويش، ط 3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1412 هـ – 1991 م.

- سير أعلام النبلاء، لأبي عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين الذهبي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه، شعيب الأرناؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1401هـ -1981م .

- شرح صحيح مسلم، للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي، ط 2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392 هـ.

- شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر للطباعة – بيروت.

- شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد، ط 1، مكتبة الرشد –الرياض – الدار السلفية – بومباي الهند، 1423 هـ – 2003 م.

- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار الجيل – دار الآفاق الجديدة، بيروت.

- طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي، تحقيق محمود محمد الطناحي، ط 2، هجر للطباعة والنشر والتوزيع – 1413هـ.

- فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، 1372 هـ.

- فتح البيان في مقاصد القرآن، لأبي الطيب محمد صديق حسن خان القنوجي، تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، المكتبة العصرية، صَيدَا – بَيروت، 1412 هـ – 1992 م.

- فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، ط1، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، 1414 هـ.

- لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، ط1، دار صادر ، بيروت.

- مآثر الإنافة في معالم الخلافة، لأحمد بن عبد الله القلقشندي، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، طبعة حكومة الكويت، 1985 م.

- مجموع الفتاوى، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط 1، 1415 هـ.

- مراتب الإجماع، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، دار الكتب العلمية، بيروت.

- معجم البلدان، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، دار الفكر، بيروت.

- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس الرازي، تحقيق عبد السلام هارون، ط1، دار الجيل، بيروت، 1411هـ -1991 م.

- منح الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن أحمد عليش، دار الفكر، بيروت، 1409 هـ - 1980م.

- منهاج السنة النبوية، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق محمد رشاد سالم، ط 1، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1406هـ - 1986م.

- مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، ط 3، دار الفكر، بيروت، 1412 هـ - 1992 م.